

وسائل الشيعة

[447] ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه. [12463] 2 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: من شكا الحاجة إلى مؤمن فكأنما شكاها إلى الله، ومن شكاها إلى كافر فكأنما شكى الله. [12464] 3 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن عبد الحميد بن عواض قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تصلح المسألة إلا في ثلاثة: في دم منقطع، أو غرم مثقل، أو حاجة مدقعة. [12465] [4 - وعن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم وسهل بن زياد، عن إسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حدثه من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إن الحسن (عليه السلام) قال لرجل سأله: إن المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث: دم مفجع، أو دين مقرح، أو فقر مدقع، ففي أيها تسأل؟ فقال: في واحدة من هذه الثلاث، فأمر له الحسن (عليه السلام) بخمسين ديناراً، وأمر له الحسين (عليه السلام) بتسعة وأربعين ديناراً، وأمر له عبد الله بن جعفر بثمانية وأربعين ديناراً... الحديث. ورواه الكليني كما مر في مستحقي الزكاة (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاختصار (2).

_____ 2 - نهج البلاغة 3: 255 / 427. 3 - الخصال:

135 / 148. 4 - الخصال: 135 / 149. (1) مر في الحديث 6 من الباب 1 من ابواب المستحقين للزكاة. (2) تقدم في الباب 6 من ابواب الاختصار. (*)
